

٤٨٩/١٥ - ٢٠١٤

قرار

الحكومة: الدولة اللبنانية - وزارة  
النقل العامة والنقل

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،

ولدى التدقيق،

وحيث تطلب المستدعية الدولة اللبنانية، الترخيص لها من خلال المديرية العامة للنقل البري والبحري بإنجاز أعمال تعويم السفينة RHOSUS بصورة لا تشكل أي مساس بالملاحة البحرية وخطراً عليها، والترخيص لها بنقل المواد المشحونة على متنها نظراً لخطورتها على البيئة، إلى مكان أمن وتأمين حراستها، والترخيص عند الاقتضاء وبعد انتقال السفينة والمواد التي على متنها ببيع هذه السفينة،

وحيث تبين من تقرير جهاز المراقبة على السفن الوطنية والأجنبية العامل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري وجود العديد من العيوب في السفينة التي تحول دون توفر سلامة الملاحة البحرية وقد تم على إثر ذلك منعها من السفر، إلا أن السفينة بقيت راسية في مرفأ بيروت وهي محمّلة بمواد خطيرة دون أن يتم اتخاذ أي من الإجراءات المطلوبة، مع العلم أنها باتت معرضة لغرق، وقد تفاقمت العيوب وفق ما يتبيّن من التقرير الثاني المعد من جهاز المراقبة المذكورة،

وحيث تنص المادة ١٣ من القرار رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٤١/٧/٣ على أنه يعود لقاضي الأمور المستعجلة الترخيص لمستشار الشؤون البحرية بأن يقوم مقام صاحب السفينة وأن يجري أو ينجز أعمال التعويم أو الهدم على نفقة ومسؤولية صاحب السفينة التي تغرق أو تجنح في المرفأ وتصبح سبباً لعرقلة الملاحة،

وحيث يتبيّن من مجلد المستندات المبرزة في الملف ومن تقريري جهاز المراقبة على السفن الوطنية والأجنبية العامل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري والتحقيق المجرى من قبل كاتب المحكمة، أن السفينة موضوع الطلب باتت بوضع خطر يعرض سلامة الملاحة في المرفأ، إن لجهة وضعها المعرض لخطر الغرق وفق ما يتبيّن من التقريرين المذكورين أو لجهة حمولتها المؤلفة من مواد خطيرة، كما وأن مالك السفينة ومن يمكن أن يحل محله متقايسين عن اتخاذ أي إجراءات للحؤول دون

وقوع الأضرار، ما يقتضي معه، سندًا لأحكام المادة ١٣ المذكورة أعلاه، الترخيص للمستدعاة بتعويم  
الباخرة موضوع الطلب، بعد نقل البضائع الموجودة على متنها وتخزينها في مكان مناسب تحدده، على  
أن تكون تحت حراستها، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنظر لخطورة المواد الموجودة على متن  
الباخرة،

وحيث إن المستدعاة تطلب كذلك الترخيص لها ببيع السفينة، سندًا لأحكام المادة ١١ من القرار

٤١/٦٦

وحيث إن المادة المذكورة أعلاه لا تولي صلاحية تقرير البيع لقاضي الأمور المستعجلة وتحيل  
إلى أحكام القرار ٤١/٩٨، ما يقتضي معه رد الطلب لعدم الاختصاص،

لذلك

يقرر:


- ١/ الترخيص للمستدعاة بتعويم السفينة موضوع الاستدعاء وفق ما جرى شرحه أعلاه،  
بعد نقل المواد الموجودة على متنها إلى مكان مناسب لتخزينها تحت حراستها،
- ٢/ رد طلب الترخيص ببيع السفينة لعدم الاختصاص،
- ٣/ تكليف الكاتب زياد شعبان بالتنفيذ.

قراراً نافذاً على الأصل في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧

القاضي

جاد معلوف

صورة طبق الأصل



الكاتب

٢٠١٤/٦/٢٨